اقتراح قدمه النائب وليد الطبطبائي

وزارة الخارجية توافق على تكويت الطاقم الوظيفي في السفارات الكويتية بالخارج

ربيع سكر

أبلغت وزارة الخارجية لجنة الشئون الخارجية البرلمانية موافقتها على اقتراح نيابي بتكويت الطاقم الوظيفي في السفارات والقنصليات والملحقات والمكاتب الصحية والإعلامية والثقافية الكويتية بالخارج بنسبة لا تقل عن 80 %من إجمالي الطاقم الوظيفي.

وقالت وزارة الخارجية في ردها: ان الاقتراح النيابي بتكويت الوظائف بالسفارات الكويتية يتوافق مع توجه الدولة في تكويت الوظائف بالجهات الحكومية خلال السنوات الخمس المقبلة طبقا لقرار ديوان الخدمة المدنية الذي صدر في سبتمبر الماضي ويقضي بالتزاماتها بخفض عدد الموظفين غير الكويتيين العاملين لديها خلال الخمس سنوات المقبلة بهدف الاستغناء عن الوافدين وتوطين العمالة بزيادة نسبة الموظفين من حملة الجنسية الكويتية بين 70 % الى 100% من إجمالي قوة العمل في مجموعات وظيفية مصنفة.

وقالت اللجنة الخارجية في تقريرها: ان اللجنة توافق بالإجماع على اقتراح تكويت الوظائف في السفارات الكويتية مشيرة الى ان هذا الاقتراح يحقق نتائج إيجابية بتفعيل خبرات المواطنين الكويتيين في العمل في السفارة والقنصليات الكويتية بالخارج.

وأضافت اللجنة ان الاقتراح يهدف إلى الاستفادة من الكوادر الوطنية لتخفيض نسبة البطالة بين الشباب الكويتي بعد ما بلغت ما يقارب 14 ألف كويتي حتى أبريل وفقا لتقرير الادارة العامة للإحصاء من العام الحالي عن البطالة في دولة الكويت.

صباح الخالد

أنجزت تقريرها بشأن مخالفات المشروع

«حماية الأموال» توصي بإحالة موضوع «معرض الكويت الدولي» إلى النيابة العامة

أدرج على جدول أعمال جلسة الغد التقرير الأول للجنة حماية الأموال العامة عن «المخالفة المالية رقم 145–2017/20218 لديوان المحاسبة بشأن إصرار وزارة المالية على تمكين شركة معرض الكويت الدولي من استثمار مشروع معرض الكويت الدولي بالمخالفة لأحكام القانون، الأمر الذي أدى إلى وقوع خسائر مالية جسيمة بالمال العام».

وأوضح التقرير أن اللجنة توصلت إلى عدد من النتائج بعد دراسة ما ورد في تقرير ديوان المحاسبة والمستندات المقدمة من وزارة المالية، وتبين لها ما يلي: عدم قيام المسؤولين بإدارة أملاك الدولة باتباع الإجراءات القانونية الصحيحة لإجراء التعاقد وتعظيم إيرادات الدولة من خلال التعاقد بطريق المزايدة التي حددها القانون رقم (105) لسنة 1980.

– عدم تحصيل المستحقات المترتبة على التعاقد لفترات طويلة رغم استحقاقها للخزانة العامة للدولة نتيجة التراخي في توقيع العقد وجعله ينسحب بأثر رجعي ومخالفة المادة (19) من المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة.

– إضاعة مبالغ كبيرة على الخزانة العامة للدولة بشكل مباشر نتيجة الاستمرار في إجراء التعاقد نظرا لأن التأجير ينصب على مساحة قطعة الأرض لشركة معرض الكويت الدولي فقط، من دون الأخذ في الاعتبار ما عليها من منشآت ومبان سبق أن آلت إلى وزارة المالية وفق الشروط التعاقدية الخاصة بعقد الإيجار المبرم بين الطرفين بتاريخ 1974/6/15.

– عدم قيام إدارة أملاك الدولة في وزارة المالية بحفظ حقوقها المكتسبة تعاقديا وأملاكها التي آلت إليها بموجب العقد المؤرخ في 1974/6/5 والمبرم مع شركة معرض الكويت الدولي، وذلك بتحرير محضر يتضمن تسلمها كافة المنشآت المقامة على الأرض المؤجرة للشركة عند انتهاء العقد الذي بموجبه آلت ملكية تلك المنشآت لوزارة المالية، وإثباتها وفق الإجراءات المالية والمحاسبية اللازمة الذي يتم بناء عليه تأجير تلك المنشآت للشركة عند تجديد العقد ويعول عليه في نهايته.

– إن بنود العقد رقم (6450) تجافي الحقيقة وما نص عليه التعاقد الأصلي بين الوزارة وشركة معرض الكويت الدولي بتاريخ 1974/6/15 وتهدر حقوق الدولة فيما تملكه من أصول ومنشآت على القسيمة المؤجرة، حيث تم النص على تأجيرها كقسيمة أرض وتقرير دفع مبالغ للشركة في حالة إنهاء العقد قبل انتهاء مدته عن قيمة المنشآت التي عليها، والتي هي في الأصل مملوكة بالكامل للوزارة. – لحق بالمال العام أضرار مالية قدرها 8.816.040 دينارا كويتيا عن المدة التعاقدية من 2002/11/11 حتى 2012/11/10 نتيجة تخفيض القيمة الإيجارية المقترحة أولا، بخلاف أضرار مالية أخرى يصعب تحديدها جراء عدم الالتزام بالقانون، وعدم طرح التعاقد عن طريق مزايدة للحصول على أسعار تنافسية تفوق القيمة الإيجارية التعاقدية وتعظم إيرادات الخزانة العامة للدولة.

جانب من إحدى جلسات مجلس الأمة

التوصيات

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة باجتماعها المنعقد بتاريخ 2018/3/19 بإجماع آراء أعضائها الحاضرين إلى الموافقة على التوصيات التالية: 1 – إحالة الموضوع إلى النيابة العامة لاتخاذ شؤونها بشأن ما انطوت عليه من وقائع تُشكل شبهة جريمة الإضرار العمدي بأموال ومصالح إدارة أملاك الدولة العقارية، وتسهيل الاستيلاء على المال العام بغير وجه حق. 2 – حصر كافة المنشآت المقامة على الأرض المؤجرة لشركة معرض الكويت الدولي، والمرافق والملحقات التي آلت ملكيتها للدولة بموجب العقد الأول مع الدولة، واتخاذ الإجراءات المحاسبية اللازمة بشأن إثبات تلك الأصول بسجلات الوزارة.

3 – حصر المساحات المؤجرة من الباطن من قبل شركة معرض الكويت الدولي من واقع العقود المبرمة، وفي حال وجودها يتم تحصيل المبالغ المستحقة للوزارة نتيجة لذلك.

4 – صياغة بنود العقد المزمع إبرامه مع المستأجر الجديد على أن يتضمن كافة المنشآت والأصول الموجودة على الأرض، وفق الحصر الفعلي لها على الطبيعة.

5 – التحقيق الإداري مع المسؤولين، في إدارة أملاك الدولة عن أوجه التقصير والإهمال في حفظ حق الدولة، وعدم اتباع الإجراءات القانونية الواجبة وفق ما تمت الإشارة إليه بالتقرير، وتوقيع الجزاءات والعقوبات المعمول بها في قانون الخدمة المدنية على من تثبت مسؤوليته عنها.

6 – عدم تجديد التعاقد مع الشركة المذكورة على قطعة الأرض وما عليها من منشآت بالأسلوب السابق، لحين انتهاء النيابة من تحقيقاتها، وإجرائه وفق ما نص عليه القانون رقم (105) لسنة 1980 مادة (4).

أقرت اقتراحاً بإنشاء ناد صحي للطلاب

«التعليمية البرلمانية» توافق على منهج جامعي عن فلسطين وترفض تعميمه على المدارس

مبنى مجلس الامة

ربيع سكر

وافقت اللجنة التعليمية البرلمانية بعد التعديل على 3 اقتراحات نيابية برغبة بتضمين المناهج بالجامعة وهيئة التعليم التطبيقي منهج دراسي يدعم الحق والقضية الفلسطينية، ورفضت اللجنة في ذات الوقت اقتراحا نيابيا بتعميم دراسة مقرر الصراع العربي الاسرائيلي وتحويله الى مقرر عام على جميع الطلبة في مختلف المراحل التعليمية وليس الطلبة الجامعيين فقط.

ورأت اللجنة تعديل المقترحات بشأن دعم القضية الفلسطينية في المناهج الجامعية ووسائل الاعلام بحيث تكون كالتالي:

1– دعم وسرعة اقرار التوجه الحميد والإيجابي لقسم العلوم السياسية في جامعة الكويت بتحويل مقرر « الصراع العربي الإسرائيلي » الى مقرر عام لكل طلبة جامعة الكويت وتبني التوجه ذاته في الجامعات الخاصة الأخرى.

2– قيام وزارة الإعلام باستحداث برامج متنوعة ثقافية ودرامية وسياسية إعلامية عبر أجهزة وزارة الإعلام كافة لدعم الحق الفلسطيني ومواجهة الاحتلال الصهيوني واستعادة المقدسات الإسلامية كالقدس والمسجد الأقصى واعتبار ذلك اساسا ضمن خطط الوزارة الدائمة مع إبراز دور دولة الكويت في دعم القضية الفلسطينية.

ووافقت اللجنة بالإجماع على اقتراح نيابي برغبة بإنشاء نادي صحي رياضي في جامعة الكويت خاص بالطلبة وآخر خاص بالطالبات بغرض ممارسة الرياضة وتلقي الخدمات الصحية المتعلقة بها.

ووافقت اللجنة بالإجماع على اقتراح النائب سعدون حماد بتسمية احدى مدارس وزارة التربية باسم الفقيد الطفل المرحوم عيسى ثامر البلوشي الذي كان قد توفي إثر الواقعة الأليمة التي تعرض لها في مدرسة عمرو بن العاص بمنطقة الروضة.

ووافقت اللجنة على اقتراح برغبة يقضي بحظر تكليف أعضاء هيئة التدريس غير الكويتيين من التدريس في الفصول الدراسية الصيفية في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب مع السماح باستثناء بعض الحالات إذا لم يتوفر أعضاء هيئة تدريس كويتيين.

ورفضت اللجنة اقتراحا نيابيا بإلغاء القرار الوزاري رقم 192 لسنة 2010 الصادر من وزارة التعليم العالي الذي يحظر على خريجي القسم الأدبي بالثانوية العامة أو ما يعادلها الالتحاق بالتخصصات العلمية بالكليات والمعاهد العربية والاجنبية.

ورفضت اللجنة اقتراحا نيابيا بمنح الطلبة الدارسين في الجامعات والكليات والمعاهد التطبيقية ممن لديهم رخص قيادة بطاقة للتزويد بالوقود بقيمة 150 لترا من البنزين شهريا لحين تخرجهم

ورفضت اللجنة اقتراحا نيابيا بتعديل موعد بداية اليوم الدراسي في الجامعة والتطبيقي بالنسبة للطلبة من الساعة 9 صباحا وحتى 7 مساء و بالنسبة للعاملين وأعضاء هيئة التدريس يبدأ اليوم الدراسي لهم من الساعة 8.30 صباحا.

ورفضت اللجنة اقتراحا نيابيا يقضي بالتوسع في مجال التعليم الفني والمهني وانشاء الثانويات المهنية للمساهمة في إنعاش سوق العمل بالمهارات الوطنية.

ووافقت اللجنة على اقتراحين نيابيين بتخصيص أماكن مستقلة للمكاتب الثقافية الكويتية في الخارج وتعيين كوادر كويتية بها تهتم بشؤون الطلبة واحتياجاتهم بما يتناسب مع عدد المبتعثين وتطوير منشآت المكاتب الثقافية الكويتية في الخارج وتوسعتها وتجديدها بما يتناسب مع حجم أعمالها وأنشطتها.